ضوابط الفتوى وأثرها في تعزيز الهوية الوطنية"

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول:

(العلوم الإنسانية ودورها في بناء المجتمع وتعزيز الهوية الوطنية)

الذي تنظمه: كلية الآداب والتربية جامعة صبراتة.

29 -30 ديسمبر 2021

المحور الثاني/ العلوم الإنسانية وقيم تعزيز الهوية الوطنية.

- (الموروث الحضاري ودوره في تعزيز الهوية الوطنية)

علي عبدالرحمن مازن

جامعة طرابلس – كلية العلوم الشرعية – تاجوراء

Ali44282@gmail.com

0913204647

بحث

"ضوابط الفتوى وأثرها في تعزيز الهوية الوطنية"

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن التراث الإنساني الذي يَكتسبه أي مجتمع في نطاق تاريخي وجغرافي محدد إنما يكون عبر تراكم ثقافة وحياة لآلاف السنين، ويُعد بالتالي هويته التي ترسُمُ ملامحه، وتحدد كيانه، وتجذر مقومات أمنه، وبقائه، واستقراره. ويبقى هذا التراث وهذه الهوية هي صمام الأمان أمام التغيرات التي تكون- وهي عادة من جهات خارجية- سبباً في إحداث خلل في منظومته القارّة، وسلمه الاجتماعي.

وهذا التراث أو الموروث الحضاري إنما يُكتسب من مجموعة المعارف والعلوم والتجارب التي يصطبغ بها كل مجتمع، ومن ذلك العلوم العقدية والفكرية التي تبني شخصية الإنسان الروحية، ويُعدّ العلم الشرعي من العلوم الإنسانية الأكثر تأثيراً على ثقافة الإنسان وبنائه وأخلاقه وتراثه وهويته، وتعتبر الفتوى إحدى أعظم ركائز نتاج وثمرات هذا العلم الشرعي، فمتى كانت الفتوى مرتكزة على تعليم شرعي منضبط، لها مقوماتها ومؤهلاتها أضفت على المجتمع السكينة والاستقرار والأمن الذاتي، ومتى كانت منفلتة ومتشتتة وغير منضبطة بتعليم رصين كان أثرها سلبي على التراث الإنساني الذي عماده استقرار المجتمع وأمنه وسكينته.

من هنا يبقى المحافظة على الموروث الحضاري أو التراث الإنساني لمجتمع ما هو حجر الصمود أمام محاولات تغيير هويته، ويحقق انتصاراته بالتغلب على مسخه بقدر صموده وثباته وتمسكه بهويته.

من هذا المنظور يأتي هذا البحث الذي عنوانه: "ضوابط الفتوى وأثرها في تعزيز الهوية الوطنية".

وربط العنوان بأهداف المؤتمر يأتي من خلال علاقة الفتوى بالتعليم الشرعي الذي هو من العلوم الإنسانية المعتبرة.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث على التساؤل التالي: هل جاء في الشريعة الإسلامية ما يوجب توحيد مرجعية العلم الشرعي لضبط الفتوى؟، وهل لها علاقة بتماسك نسيج الناس الاجتماعي، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم؟، أم أن الفتوى لا حدود لها مكاناً ولا زماناً؟.

أهداف البحث:

- تأكيد أهمية ضبط التعليم الشرعي وثمرته "الفتوى"، وأثرهما في تعزيز الهوية الوطنية وقيمها.
- استشراف التحديات التي يمكن أن تواجه الهوية الوطنية من خلال انفلات الفتاوى.
- إثراء البحوث العلمية للحفاظ على تراث وهوية المجتمعات.

منهجية البحث:

قام البحث على المنهج العلمي القائم على:

أ- الاستقراء لما وقع تحت بصر الباحث من المصادر المتخصصة في موضوع الإفتاء والمصادر التي تناولت مرجعيات العلم الشرعي.

ب- التحليل لهذه النصوص تحليلاً علمياً يميز بين مقاصدها.

إجراءات البحث:

قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مقومات الفتوى الشرعية وضوابطها.

المطلب الثالث: منزلة الفتوى.

المطلب الرابع: التجرؤ على الفتوى.

المطلب الخامس: أهمية ضبط الفتوى في القطر الواحد.

المطلب السادس: البواعث لمخالفة الفتوى السائدة.

المبحث الثاني: مفهوم الهوية وأثر الفتوى عليها.

المطلب الأول: تعريف الهوية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الهوية.

المطلب الثالث: الهوية في العقيدة.

المطلب الرابع: الهوية في التاريخ.

المطلب الخامس: الهوية في الأرض.

المطلب السادس: الهوية في اللغة.

المطلب السابع: أهمية المحافظة على الهوية شرعاً.

المبحث الثالث: العلاقة بين الفتوى والهوية.

المطلب الأول: أثر الفتوى على الهوية.

المطلب الثاني: نماذج من التاريخ الإسلامي على علاقة الفتوى بالهوية.

المطلب الثالث: نماذج من الواقع الليبي على علاقة الفتوى بالنسيج الاجتماعي.

ثم ختمت البحث بخاتمة شملت ملخصاً بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

جعل الله تعالى طلب العلم الشرعي فريضة على كل مسلم ومسلمة، فعن أنس◙ قال: قال رسول الله ☻ : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[1]، وهذا يشمل كل علم يتوقف عليه القيام بالواجب أو ترك المحرم، فتعلّمه فرض عين على كل مسلم مكلف، أما ما زاد على ذلك من العلوم فهذه تعلمها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي من سائر أمة الإسلام، وسدت بهم حاجة الأمة، فقد حصل المقصود، وأدي الواجب، وسقط الإثم عن الباقين، ولأجل هذا حث الله تعالى على طلب العلم النافع والاستكثار منه، وأثنى على العلماء، وبين عظيم فضلهم ورفعة مكانتهم، وأنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ووردت كذلك أحاديث كثيرة تبين فضل العلم والعلماء، وأنهم ورثة الأنبياء في معرفة الحق والعمل به، وفي حمل هذا الدين وتبليغه للعالمين، وهي آيات وأحاديث معلومة فلا نطيل بذكرها.

وفرض الله تعالى على طائفة من الناس وخصّهم بالعلم الشرعي ليفقهوا الناس ويعلموهم أمر دينهم عند الحاجة قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[2]، وأهل الذكر هم العلماء الراسخون، الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والإمامة في الدين، أما أدعياء العلم، وأنصاف المتعلمين، والمتطفلون على موائد العلماء، فليسوا أهلًا لأن يستفتوا ويصدر عن رأيهم، وخصوصًا في الأمور العامة التي تمس مصالح الأمة. قال تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[3]، قال القرطبي ♫: وقد حذرنا النبي ☻ من أمثال المتنطعين على العلم الشرعي فقال: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[4]. وهذا يتضمن التحذير من تصدر الجهال الفتوى، وتركهم يعبثون ويخوضون في بحر لا يجيدون السباحة فيه، فيَضلّون ويُضلون، ويتحملون أوزارهم وأوزار من يضلونهم بغير علم.

العلم الشرعي هو أجل العلوم الإنسانية، ولأهمية التعليم الشرعي وأهمية دوْر الكليات والمعاهد الشرعية في إعداد المعنيين بأمور الإفتاء وما لذلك من أهمية، فبالتالي إن فهم النصوص الإسلامية وتدريسها بالسبل القويمة مسألة لا تكتمل ولا تأخذ مسارها الصحيح ما دامت لا تخضع للقيم المنضبطة بالمعايير الشرعية، ناهيك عن المؤثرات السياسية والمجتمعية والأمنية الخطيرة التي تصيب استقرار المجتمع وهويته ومواكبته للحضارة. وهذا البحث سيبين أثر العلم الإنساني الشرعي والذي من آثاره الفتوى على هوية الأمم والمجتمعات.

إن الإفتاء مقام عظيم، حرصت الشريعة الإسلامية على إيلائه قدراً كبيراً من العناية، والتوجيه، والتأصيل، من حيث مفهومه، وشروطه، وآدابه، وقواعده، وفوائده، وآلياته التي يستخدمها الفقيه في استنباطه الحكم الشرعي، ذلك أن الإفتاء هو: تبيين الحكم الشرعي للسائل، وهذا الحكم الشرعي إنما هو توقيع عن الله ورسوله محمد ﷺ، وأمانة يحملها الفقيه يُسأل عنها يوم يقوم الناس لرب العالمين. ومن هنا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهى أشد النهي عن القول على الله عز وجل دون علم، وجاءت أقاويل السلف الصالح متكاثرة، ومتوافرة، وقاطعة في النهي عن التصدي للفتوى، والتجرؤ عليها، حتى إنها أصبحت نصوصا محفوظة معروفة.

ونتج عن ذلك عناية الفقهاء البالغة – رحمهم الله تعالى – بموضوع الفتوى، ووضعت المصنفات المتخصصة فيه، تأكيداً على بيان عموم نفعه، وعظيم خطره.

ومن خلال ذلك حرص الفقهاء على التحذير من بعض الظواهر السلبية التي تتصل بالفتوى والمفتي، والتي لها أثر سلبي على المجتمع الإسلامي، كاعتماد غير السائد والرائج منها والحض عليه، والتساهل فيها، والتعجل فيها، وبعدها عن تحقيق المناط، وتنقيحه، ومصادمتها لواقع البيئة، ووردت النصوص الفقهية لتحذر منه، هذا في زمانهم. أما في زماننا فقد ضعفت الملكات العلمية، وخفت الذمم، فبرز التساهل في الفتوى بصورة جلية واضحة؛ إضافة لتصدي من لا يصلح للإفتاء؛ وحصول إرباك بسببها في عقائد وعبادات وهويات واستقرار الناس والمجتمعات؛ فضلاً عن التضارب الحادث بين المفتين، وتباين ما يفتون به الناس.

نحن اليوم بأمس الحاجة لمنهج شرعي واضح للتعامل مع الإفتاء، وتقويم الأخطاء التي يقع فيها من يتصدّون لهذا المنصب الخطير.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغةً: (فَتَى) الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْفُتْيَا. يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[5]. وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا. وَإِذَا هُمِزَ خَرَجَ عَنِ الْبَابَيْنِ جَمِيعًا. يُقَالُ مَا فَتِئْتُ وَفَتَأْتُ أَذْكُرُهُ، أَيْ مَازِلْتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ}[6]؛ أَيْ لَا تَزَالُ تَذْكُرُ[7].

وَفِي المِصْباح: الفَتْوَى، بالواوِ، تُفْتَح الفاءُ وتُضَمُّ: اسْمٌ مِن أَفْتَى العالِمُ إِذا بَيَّنَ الحُكْم[8].

ويقالُ: أَصْلُه مِن الفَتَى وَهُوَ الشابُّ القَوِيُّ، والجَمْعُ، الفَتاوِي، بكسْرِ الواوِ على الأَصْلِ، وقيلَ يَجوزُ الفتْحُ للتَّخْفيفِ[9]. مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِليه وَارْتَفَعُوا إِليه فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى[10]. ومنه قوله تعالى: {فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَنْ خَلَقْنَا}[11]؛ أي: اسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة؟.

مما سبق يتبين: أن أصل الفتوى لغة تدور حول جواب السؤال، وبيان مشكله، وهذا المعنى واضح في المعنى الاصطلاحي؛ فإن المفتي يقوم بجواب سؤال المستفتي، وبيان مشكله من الأحكام الشرعية التي يسأل عنها.

تعريف الفتوى في الاصطلاح:

الفتوى: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه. فالقضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى من غير إلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام.

والمفتي: مناط الأحكام وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون فيتبعون ويقضون فينفذون وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا [12].

قال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد[13].

المطلب الثاني: مقومات الفتوى الشرعية وضوابطها:

الفتوى منشأها من العلوم الشرعية التي تلقاها المفتي، وهي فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن عليه أن يتعلم العلم الشرعي ليبين للناس أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة. فيجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس. قال علي بن أبي طالب ◙: (حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ)[14]. من هذا المنطلق صار لزاماً أن يتسم المفتون بشروط إذا أرادوا الإفتاء؛ والمقصود ببيان هذه الشروط للتفريق بين المتعدي في الفتوى، ومن هو أهلها، فينبغي أن يكون المفتي متحلياً بشروط ومتصفاً بصفات أهمها:

1- أن يكون عالماً باللغة فإن الشريعة عربية وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة، ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها؛ لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط.

2- يشترط أن يكون عالماً بالقرآن وعلومه مما تمس الحاجة إليه، فإنه أصل الإحكام ومنبع تفاصيل الإسلام.

3- أن يكون عالماً بأصول الفقه، فهو أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

4- أن تكون له الدراية الكافية بعلم الحديث والميز بين الصحيح والضعيف والمقبول والمطعون.

5- أن يكون على دراية وإلمام بعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة. والفقه لا بد منه فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف.

6- ويشترط أن يكون المفتي عدلاً؛ لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد.

7- أن يكون عالماً بقضايا الخطاب ولغات قومه ولهجاتهم وما يحتمل من خطابهم وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم. والمجمل والمفسر، والصريح والفحوى.

8- أن يكون قادراً على استنباط الحكم الشرعي من دليله، ويبحث في ذلك كله عن الدليل الأقوى، ثبوتا ودلالة، وإلا فعليه التوقف.

9- أن يكون صحيح القريحة كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبيّ، ولا من كثر غلطه، وأن يكون فطنا متيقظا حتى لا يلبس عليه الناس، عارفاً بطرائق حياتهم، ملماً بخداعهم ومكرهم، وأن يكون هادئ البال، مستقر الحال من كل وجه حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغاله، وتشتت ذهنه، بأي صورة من صور الانشغال؛ لقوله ☻: (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[15].

10- أن يتصور المفتي السؤال تصوراً تاماً لكي يتمكن من الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه حينئذ الاستفصال في موضع التفصيل. جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويحرم على مفتٍ إطلاق الفتيا في اسم مشترك حتى يتريث، ويتأكد ويستفصل السؤال، قال ابن عقيل: فمن سئل: أيؤكل أو يشرب أو نحوه برمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول الفجر الأول أو الفجر الثاني"[16].

مما تقدم من النصوص المهمة في التأصيل لشروط الفتوى، يتبين نص الأئمة على ضرورة استيفاء الشروط العلمية والجبلية والنفسية التي يلزم توافرها في المفتي؛ حتى يكون مفتيا يقبل قوله على الوجه الشرعي. وبهذا فالعامي لا يصلح أن يكون مفتياً، ولو كلف الناس جميعاً الفتوى لانقطعوا عن أسباب الحياة والعيش، وأفضى ذلك إلى امتناع الطلب على الطلبة أيضاً. وإنما فرضه الرجوع إلى قول المفتي، ومبلغه أن يسأل عن أحوال العلماء، حتى إذا تقرر لديه الثقات منهم يستفتيه.

المطلب الثالث: منزلة الفتوى:

إن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل.

من هذا المنطلق تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها:

أ – أن الله تعالى أفتى عباده، وقال: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}[17].

ب – أن النبي ☻ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[18]. فالمفتي خليفة النبي ☻ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ☻ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

المطلب الرابع: التجرؤ على الفتوى:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ☻ : (أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ)[19]؛ أي أن أجسر الناس على الفتيا بدون علم أجسرهم على النار – والعياذ بالله–، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف. قال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}[20]. وقال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}[21]، فمن يفتي بغير علم، فقد فعل محرماً؛ للنهي المستفاد من قوله تعالى: (ولا تقف)، والنهي يقتضي التحريم، وكذا النهي في قوله تعالى: (ولا تقولوا)، يقتضي التحريم، فكان الإفتاء دون علم محرماً.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ☻ : (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)[22]، ووجه الدلالة هو قول النبي ☻ : "من أفتى بغير علم"، فقد نصّ على تأثيم من أفتى بغير علم، وهذا يلزم منه تحريم الإفتاء بغير علم.

ولذا شبه القرافي ♫ المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات[23]. وذكر النووي ♫: المفتي موقع عن الله تعالى، ونقل عن ابن المنكدر ♫ أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم. كما نُقل عن الإمام مالك ♫ أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب. وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ☻ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول". وروي عن ابن مسعود ◙ أنه سئل في مسألة فقال: لا أدري فقيل له، إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قوله جل ثناؤه: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً}[24]. وقال أيضاً: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وعن الهيثم بن جميل ♫، قال: "شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري[25].

هكذا كان تورعهم –رضوان الله عليهم– وأشد من ذلك؛ لأن موضوع الفتوى بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال النّاس، فكيف بحالنا في أيامنا هذه؛ نسأل الله العفو والعافية.

المطلب الخامس: أهمية ضبط الفتوى في القطر الواحد.

لما كان شأن الفتوى في الإسلام عظيم، ومنزل رفيع شريف، ويدل على عظمة منزلتها أن الله تعالى نسبها لذاته العلية، فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}[26]، وقال سبحانه:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[27]، وأول من قام بهذا المنصب سيد المرسلين محمد ﷺ، ذلك أن الفتوى تعرف بأنها بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون رسول الله ﷺ ويبين لهم الحكم الشرعي، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[28].

ولا ننكر أن هناك اختلافاً في الفتوى من بلد إلى بلد، أو من مكان إلى آخر، وقد نشأ هذا الاختلاف مع نشأة المذاهب الفقهية المختلفة، لعوامل متنوعة مبثوثة في كتب العلماء في مسائل ظنية تختلف فيها المدارك والأفهام، فالمختلفون في ذلك الوقت لم يقصدوا الاختلاف لذاته؛ بل كانت غايتهم واحدة، وهي الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي هو مراد الشارع سبحانه، فهم وإن اختلفوا فإنهم متفقون من جهة القصد إلى موافقة الشارع سبحانه، وهذا الاختلاف إن دلَّ على شيء فإنما يدل على سعة هذه الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ونشير هنا إلى أن الاختلاف في الفتوى إنما يكون في المسائل الفرعية التي يمكن أن تختلف فيها فهوم المجتهدين، وأما المسائل الكلية ومسائل أصول العقائد فلا يوجد فيها اختلاف في الشريعة الإسلامية، والاختلاف في الفروع أمر من لوازم البشر لا يمكن رفعه ولا منعه أو دفعه، وهو لا يشكل خطراً على الأمة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم والعلماء من بعهدهم يختلفون في الفروع مع اتحاد كلمتهم وتوحيد صفوفهم؛ بل هو مظهر من مظاهر الرحمة والسماحة في هذه الشريعة، وقد قال الإمام مالك ♫ لهارون الرشيد ♫ عندما أشار عليه أن يحمل الناس على كتبه: "يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلٌّ يتّبع ما صح عنده، وكلهم على الهُدى، وكلٌّ يريد الله تعالى". لكن لا بد أن يكون الاختلاف الفقهي الذي نجم عنه اختلاف في الفتوى مستنداً إلى دليل شرعي معتبر، أما إذا لم تكن الفتوى مستندة إلى دليل شرعي معتبر فإنها قول بالهوى والتشهي، وهذا هو الخلاف المذموم.

وفي العالم الإسلامي الآن يوجد مجامع فقهية تضم نخبة من العلماء الموثوقين وتصدر عنها الكثير من الفتاوى النيرة، والقرارات الفقهية المستندة إلى الأدلة الشرعية صحيحة.

ومسائل الفقه الإسلامي مسائل كثيرة ومتنوعة ومتعلقة بجميع ميادين الحياة وممارسات البشر، وقد ترك لنا علماء الإسلام ثروة هائلة من الأحكام والتشريعات التي تنير حياة الناس بأنوار الحكمة الربانية، وتبني اختياراتها الفقهية والتشريعية على أساس متين من مصادر التشريع المعتبرة، التي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

وقد استقر هذا التراث الفقهي في أربعة من المذاهب الفقهية المعتبرة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ووقع الإجماع على اعتمادها واعتبارها طرائق موصلة إلى تحقيق رضوان الله عز وجل، وإلى حفظ مصالح البلاد والعباد.

ولما كانت دار الإفتاء منذ تأسيسها في القرن الماضي حلقة من حلقات المسيرة العلمية للحركة الفقهية العامة، اختارت أن تعتمد واحداً من المذاهب الفقهية الأربعة منطلقاً وأساساً للاختيارات الفقهية المفتَى بها، كي يتحقق من خلال هذا الاعتماد ما حققته الحركة الفقهية عبر التاريخ الإسلامي كله من فوائد ومصالح عظيمة، من أهمها:

- السلامة بين يدي الله عز وجل في موقف الحساب العظيم، فلا نبدل ولا نغير في دين الله ما لم يأذن به سبحانه.
- تحقيق الوسطية التي هي من قواعد الشريعة الإسلامية، والتي كانت واحدة من ميزات الثروة الفقهية الهائلة.
- السلامة من الأقوال المضطربة والآراء الشاذة التي تسبب الخلل في الحياة الفكرية والعملية والسلم الاجتماعي. والفتوى الشاذة عن الجماعة ولو كان لها قول معتبر فإن التشهير بها وفرضها وتفسيق وتبديع ما سواها لهو أكبر أسباب الجفوة الاجتماعية وتعميق التفكك المجتمعي وزيادة الهوة بين أبنائه. وسنعرض بعض النماذج في المبحث القادم.
- تحقيق انضباط الفتوى وتقليل الخلاف –غير النافع– ما أمكن.
- مساعدة المفتين على معرفة الأحكام الشرعية بأسهل طريق؛ فالعمر كله يضيق عن المفتي إذا ما أراد أن يجتهد في جميع ما يعرض عليه من مسائل اجتهاداً كاملاً، فكان الأخذ عن الفقهاء السابقين هو الحل الذي لا غنى عنه.

وفرق بين أن يوجه هذا البحث دور الإفتاء إلى الالتزام بمذهب واحد سائد في البلد وبين توحيد الفتوى وعدم تشتت مرجعيتها، فإن الدعوة لانفتاح دور وهيئات الفتوى في البلد على المذاهب الأخرى وترجيح بعضها على مشهور المذهب في بعض النوازل وعملاً بالمصالح المرسلة وسد الذرائع أمر محمود لما فيه مراعاة المصالح العامة للمجتمع ومواكبة التطورات والنوازل بما يوافق ضرورات العصر.

ففي ليبيا مثلاً ساد مذهب الإمام مالك ♫ أساساً ومنطلقاً للفتوى في بلادنا، وذلك لسببين اثنين:

أولاً: أنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ، ومراعاة القديم والغالب مقصد شرعي.

ثانياً: أنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية وإرث فقهي زاخر كانت وما زالت سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها، وهذا السبب – وإن كان متحققاً في المذاهب الفقهية الأخرى– إلا أن مذهب الإمام مالك –رحمه الله– حاز قصب السبق فيه.

والتزام دار الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام مالك ♫ لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدار رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية ضمن المعطيات الآتية:

- إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها فلا بد حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية

والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

– إذا كان اجتهاد المذهب في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء المالكية على ذلك الاجتهاد، أو استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي، ففي جميع هذه الحالات تقوم دار الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

وهكذا يتعامل أصحاب الفضيلة المفتون مع المسائل الواردة إليهم من الجمهور عبر وسائل الاتصال المتنوعة، ضمن سلسلة متدرجة وآلية متقنة.

المطلب السادس: البواعث لمخالفة الفتوى السائدة:

يخرج بين الفينة والأخرى على البلدان مستقرة الفتوى فتاوى شاذة مخالفة لفتوى البلاد المعتمدة من الدولة والمعلنة والمعتبرة، ويسعى أنصارها لترويجها وحث الناس عليها بل وإلزامهم بشتى الوسائل والتحريج على مخالفيهم واتهامهم عبر وسائل الإعلام ما أمكن لهم، ويصل الأمر إلى ردّ الفتوى المعتمدة لإحداث خلخلة وبلبلة في النسيج الاجتماعي يصل إلى التصادم والسباب والعراك أحياناً، ويكون منشأها في الغالب الأسباب التالية:

- محاولات إثبات الوجود بحب الشهرة والظهور وتزكية النفس.
- الجهل بالفتوى وضوابطها الشرعية، وخوض دعاتها فيما لا يحسنون.
- عدم الدراية بعواقب الأمور التي تنجم عن مخالفة الفتوى السائدة في البلاد، قال ابن معين: الذي يحدّث بالبلدة وبها من هو أولى منه بالحديث فهو أحمق.
- التجاسر على الفتوى.
- الضغوط السياسية والاجتماعية؛ فإن بعض الاتجاهات السياسية استقطبت بعض أنصاف المتعلمين والمتدينين كما استقطبت بعض الشعراء والإعلاميين للترويج لأفكارهم ومناهجهم ودعواتهم، وهذه سنة قائمة منذ الأزل، قال تعالى: {وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}[29]، ففي كل أمة ومجتمع هناك من يهيم في أودية ومتاهات وله مستمعون وأنصار.
- عدم فهم الواقع والخضوع للأهواء ومن الغريب أن نجد في أوساط المسلمين أعداداً كثيرة ممن يدعون الفقه ويتصدرون الفتوى وهم لا يجيدون ولا يتقنون ما يتكلمون فيه.

فإذا ما كان الباعث أحد هذه الأسباب أو بعضها أو أجمعها نشأت هذه الفتاوى المخالفة فتمزق صف الناس، وتشتت عبادتهم، وتشككهم في علمائهم، وتسقط رموزهم، فتضعف هيبة العلم والدين ويقل وازع الخوف من الله وتنتشر الانحرافات والمعاصي والرذائل، ويقل ولاء الناس لدينهم فتنهار هويتهم رويداً رويداً فيخترقون من أيشط الأعداء وبأيسر المؤثرات فيضيع قوام الأمة واستقرارها.

ويأتي المبحث الثاني ليبين بالتفصيل الهوية وأثر الفتوى عليها.

المبحث الثاني: مفهوم الهوية وأثر الفتوى عليها.

إن لكل أمة من الأمم ثوابت تقوم عليها حضارتها وعمارتها وهي أساس بنائها واستقرارها، وفي مقدمة هذه الثوابت الهوية المستقلة وهي ما يميزها عن غيرها من الأمم، وتصطبغ بها وتحدد سلوك أفرادها.

وكلما تعمقت الهوية ازداد انتماء الأفراد إلى جذورهم وتمسكهم بمبادئهم وقيمهم، وإذا فُقدت هذه الهوية فبالتالي تتفكك أواصرها وولاء أفرادها لأرضهم ووطنهم وأهلهم، وتنهار العلاقات الاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف الهوية لغة واصطلاحاً.

الهوية لغة: (هَوِيَ) الْهَاءُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خُلُوٍّ وَسُقُوطٍ. أَصْلُهُ الْهَوَاءُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، سُمِّيَ لِخُلُوِّهِ. قَالُوا: وَكُلُّ خَالٍ هَوَاءٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ}[30]، وَأَمَّا الْهَوَى: هَوَى النَّفْسِ، فَمِنَ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ خَالٍ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَيَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}[31]، يُقَالُ مِنْهُ هَوِيتُ أَهْوَى هَوًى[32].

والْهُوِيَّةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَهْوِي مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ، أَيْ يَسْقُطُ[33].

الهوية اصطلاحاً: هي حقيقة الشخص المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية[34].

والهوية: إحساس الفرد بنفسه وفرديته وحفاظه على تكامله وقيمته وسلوكياته وأفكاره في مختلف المواقف. وأزمة الهوية: الاضطراب الذي يصيب الفرد فيما يختص بأدواره في الحياة، ويصيبه الشك في قدرته أو رغبته في الحياة طبقا لتوقعات الآخرين عنه، كما يصبح غير متيقن من مستقبل شخصيته إذا لم يتيسر له تحقيق ما يتوقعه الآخرون منه فيصبح في أزمة[35].

المطلب الثاني: مفهوم الهوية.

هوية المسلم تتمثل في الدين بحفاظه على تعاليمه واعتزازه بقيمه ومبادئه، وتمسكه والتزامه بمنهجه قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ}[36]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[37].

ومن جهة الاجتماع بحفاظه على إرثه وعرفه وعاداته المبنية على الأخلاق السامية والنبيلة.

والهوية كما جاء في التعريف هي حقيقة الشخص المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية والظاهرية، فتكون بذلك متمثلة في جنسه وعرقه وولائه وتراثه وسلوكه كما تكون في معتقده وأفكاره.

ويجمع كل ذلك إقامتها على أسس أربعة هي: العقيدة والتاريخ واللغة والأرض.

ومتى تكونت هذه العناصر الأربعة في أمّة عّبرت بمجموعها عن الهوية.

المطلب الثالث: الهوية في العقيدة:

العقيدة هي الإيمان بالثوابت ومقاصد الدين. وإن أي انصهار في العقائد كما هو الحاصل في دعاة مقاربة الأديان بحيث تختلط عقيدة الإسلام بعقائد أخرى؛ كتحول الناس في صلاتهم وعباداتهم وفي أعيادهم بهيئات شركية ووثنية من أخطر المؤثرات على هوية الأمة.

فإذا صدرت فتاوى بجواز الاعتقاد بمعتقدات وثنية أو يهودية أو نصرانية، أو الاحتفال بأعياد المجوس أو التبرك باليهود أو تقديس أوثانهم وإظهارها فهي باطلة محرمة، وإذا كانت سلوكاً ومنهجاً عاماً بين الناس فبذلك تصبح من القضايا الخطيرة على أمن المجتمعات؛ بل فساد عظيم ومنكر جسيم وضرب في صميم وقواعد قيام أي أمة ورسوخها واستمرارها. قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}[38]. وقال: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[39].

ومن مساوئ الفتاوى على الهوية في المعتقد الدعوة إلى حرية الاعتقاد وحرية الرأي والليبرالية المطلقة والعلمانية المتفسخة، بحجة قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[40]، وقوله: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[41]، وأنها حرية مطلقة يسوغ لكل أحد أن يعتقد ويشهر ما شاء متى شاء، لأن هذا الانفتاح سيسلب مقومات الإرث والمحافظة والتقاليد التي جرت عرفاً طيباً قبله الناس وتعاهدوه بالرعاية والعناية، فكان سببا لوصلهم ومودتهم وألفتهم، وهويتنا تناظرها هويات أخرى في الأمم وحريّ بكل أمة أن تتمسك بعرفها وإرثها، وأمتنا بالكاد تكون حلقة في فلاة كما أخبر النبي ☻ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ)[42].

فالمسلم متميز بعقيدته عقيدة التوحيد، فلا يحلّ له أن ينثني أمام رياح الشهوات والشبهات، ولا يتأثر بدعوى التجديد والتغيير في النصوص القطعية والثوابت المقضِيّة والقيم الحتمية، فإذا دخل التغريب والتشويه في هذه المسلمات، كالمطالبة بحق المرأة في الميراث مع الرجل تساوياً، وإلغاء الحجاب، ومنع تعدد الزوجات، والسماح بالزواج من أهل الكتاب، وجواز ترك الدين والإلحاد، والسماح بسب الذات الإلهية – والعياذ بالله – أو سبّ النبي ☻ ، تكون الهوية في خطر.

المطلب الرابع: الهوية في التاريخ:

لقد أرشد النبي ☻ إلى قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، ألا وهي مخالفة غير المسلمين في الأمور التي يمتازون بها، وذلك ليحتفظ المسلمون بشخصيتهم وهويتهم المتميزة بأخلاقهم وعاداتهم الطيبة التي استمدوها من شريعة ربهم وهدي نبيهم. ذلك أن التشبه ينتج عنه شعور بالتقارب والمودة والولاء فالاتباع، فيتأثر المقلِّد بالمقلَّد، وقد يتبعه فيما فيه مخالفة صريحة لدين الله، لذلك كان على المسلم أن يردد كل يوم: {اهدِنَـا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}[43].

والاعتزاز بموروث الأمة وتاريخها وجهادها وما قدمته للإنسانية من علوم ورموز وحضارة وعدم الطعن فيه والتلبيس عليه بالتشويه عماد أي هوية، فإذا دخل الريب وتأويل الأحداث التاريخية كالفتوحات

باعتبارها استعماراً، أو كالجهاد باعتباره إرهاباً، وكالعلوم باعتبارها خرافات، وعلوم الإسناد وعلوم الآلة باعتبارها مشكوك فيها ولا أصل لها، فكل ذلك غرضه ضرب جذور الأمة والانفصال عن هويتها.

ومن ذلك التاريخ الهجري الذي هو أساس في هوية المسلمين، فلقد كان ابتداء التاريخ الإسلامي الهجري منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ◙، حيث جمع الناس إبان خلافته ، فاستشارهم من أين يبدأ التاريخ، فقال بعضهم يبدأ من مولد النبي ☻ ، وقال بعضهم يبدأ من بعثته، وقال آخرون يبدأ من هجرته، وقال بعضهم يبدأ من وفاته، ولكنه ◙ رجح أن يبدأ من الهجرة؛ لأن الله فرق بها بين الحق والباطل، فجعل مبتدأ تاريخ السنين من الهجرة.

فتهميش التاريخ الهجري ورفضه مسخ لهوية الأمة المسلمة، واستبدال تاريخ الميلادي بالتاريخ الهجري عدول عن المسلك القويم، أما الجمع بينهما فمحمود ولا بأس.

المطلب الخامس: الهوية في الأرض:

من القِيَم والثوابت؛ أنه لا قيمةَ للمرء فضلاً عن حضارةٍ إلا بوطنٍ يؤويهِ وبلادٍ تحتَويه، ولذلك فقد جُبِلت النّفوس السّليمَة على حُبِّ بلادِها، واستقرَّت الفِطر المستقيمة على النّزوع إلى ديارِها.

يقول الله عزّ وجلّ: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ}[44]، فجعل سبحانَه وتعالى الإخراجَ مِن الدّيار بإزاءِ القتل، وهو بمفهومِه أنَّ الإبقاءَ في الديار عديلُ الحياةِ. ويقول سبحانه: {وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا}[45]، ويقول تقدَّست أسماؤه: {وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا}[46]، فقرن سبحانه القتلَ بالجلاءِ عن الدّيار.

وهذا رسول الله يُعلِن عن حُبِّه لوطَنِه مكّة، وهو يغادِرها مهاجرًا إلى المدينة فيقول وهو واقفٌ بالحَزوَرَة وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، يَقُولُ: (وَاللَّهِ إِنَّكِ ، لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ)[47]. وكان يُقال: بحُبِّ الأوطان عُمِرت البلدان.

فحب الوطن والاشتياق إليه أمر محمود، والمحافظة على تماسكه ووحدة صفه وأرضه وكلمته واجتماع أمره على قول وليه واجب، وخرقه ومخالفته جهل وظلم كبير.

وما أحوجنا إلى هذه الهوية بتعزيز الانتماء إلى الأرض وحبها والدفاع عنها، فالهوية مواطَنة صالحة وهي ليست كلماتٍ تُردَّد ولا شعاراتٍ تُرفَع، والذي يريد أن يعزز ويحافظ ويبني هويته فعليه أن يصدق مع وطنه ووطنيته وعليه أن يبادر بالدفاع عن إرثه ومقدساته ورايته

المطلب السادس: الهوية في اللغة:

بالرغم من انتهاء عصر ما يسمى بالاستعمار، الذي طالما عانت منه شعوبٌ عديدةٌ؛ إلا أن آثاره ما تزال باقية؛ إذ يعد أخطر ما يهدد هوية الأمم وثقافتها هو الاستعمار اللغوي والثقافي؛ وذلك عبر حملات وأفكار هدفها الأول والأخير تشويه اللغة الأم في مناهج التعليم وإضعاف مستوى الأداء اللغوي فيها، والتي تُظهر مُستخدمي اللغة الأولى على أنهم متخلفون عن الركب الحضاري. فضلاً عمَّا يتسرب

عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من تراكيب لغوية بعيدة الصلة عن لغة الدولة التي يعيش فيها أولئك المواطنون. الأمر الذي لا يهدد لغة الدولة فحسب بل يضعف هويتها وثقافتها كذلك.

وقد أثبتت العديد من الدراسات موثوقية العلاقة بين اللغة والهوية الذاتية والجمعية، تلك العلاقة قائمة بالأساس على الإلمام باللغة الأم والتحصيل الشخصي والعلمي. ففي أي مجتمع، لا تمثل اللغة مجرد كلماتٍ وألفاظ، بل تتجلى في كونها وعاءً يحوي مكوناتٍ وجدانيةٍ ومعتقداتٍ وخصوصيات لذلك المجتمع؛ الأمر الذي يفسر سبب اعتزاز كل شعب بلغته.

ومن هذا المنطلق تعد الهوية الثقافية تعبيراً في غاية الأهمية؛ إذ تعتبر الحد المكتسب من التصورات والمعارف المختلفة المحيطة بالفرد. فالهوية الثقافية في أمة أو حضارة هي بمثابة القدر الثابت والجوهري الذي يميز حضارة أمة عن غيرها من الحضارات، وهي التي تمنح الشخصية الوطنية قدراً من التميز عن غيرها. ذلك لأن غلبة اللغة تأتي من غلبة أهلها ومنزلة لغتهم بين اللغات، وبطبيعة الحال يمثل ذلك انعكاساً لمنزلة دولتهم بين بقية الدول.

فاللغة إرث اجتماعي ومَن يمتلك اللغة يملك الهوية العقلية والروحية. وذلك لقدرة اللغة على الحفاظ على الهوية الخاصة بكل فرد لا هوية أممهم الدينية والثقافية والاجتماعية فحسب.

وقد تنبه علماؤنا لخطورة التحدث بلغات غير العربية بدون مبرر خوفا على الهوية، قال الإمام مالك ♫ نهى عمر ◙ عن رطانة الأعاجم وقال: "إنها خِبَّ"، وهو المكر والغش[48]، فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً. فاعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن ، حتى يصير ذلك عادة للبلد وأهله ، ولأهل الدار ، وللرجل مع صاحبه ، ولأهل السوق ، أو للأمراء ، أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه ، كالفرنسة في دول بعض المغرب العربي أو لبنان، فلا ريب أن هذا مكروه ، فإنه من التشبه بالأعاجم ، وهو مكروه ، فالسعى لبثِّ أفكار التطوير واستبدال اللغات الأجنبية محل اللغة الأم، وتقليص المساحات التي تُمنح فيها للغة الأم. بل بث قناعة لدى أولياء الأمور بأن تفوق الأبناء لن يأتي سوى بجعل اللغة الأجنبية هي لغة التعليم الرئيسية وتنحية اللغة الأم جانباً لهو تضييع لثقافة الأمم وطمس هوياتها عندما يتخلى أهلها عن لغتهم الأم، ويستعيضوا عنها بلغات أخرى أجنبية، تصبح بالنسبة لهم علامةً على التقدم والرقي. فللغة مكانة مركزية في هوية وثقافة أي أمة، وأي تخلٍّ أو تهاونٍ قد يحدث بحق اللغة تنعكس آثاره على هويتهم؛ إذ تمثل اللغة الوعاء الحاوي للثقافة والهوية، فإذا ما تبدل ذلك الوعاء تبدلت معه الثقافة والهوية. وهو ما يجعل من معرفة اللغة درعاً واقياً وحصناً آمناً لهوية وثقافة أي أمة، بل يمنحها المكانة التي تستحقها بين بقية الأمم انطلاقاً مما يميزها.

المطلب السابع: أهمية المحافظة على الهوية شرعاً:

لا بد للإنسان من هوية تميزه عن غيره بل ينبغي أن يكون لكل أمة وشعب هوية مستقلة يتميز بها عن غيرها وإلا صارت الأمم كالطيور والأسماك في الماء.

وتكمن الأهمية في ما يلي:

1- الهوية مصدر أساسي في المحافظة على عقيدة الإنسان وقيمه الثابتة.

2- هي وسيلة عظمى في مواجه الاستلاب الحضاري والمتغيرات الدخيلة المؤثرة على سلامة واستقرار المجتمع

3- الهوية المشتركة تزيد من أواصر وتماسك المجتمع وترابطه.

وأهم مقوماتها:

1- الاعتزاز بها ونشرها والمجاهرة بها.

2- إنشاء المؤسسات والجمعيات والمنظمات التي تبين الهوية وتحافظ عليها وتنشرها في الداخل وللخارج.

3- إبراز شهادات الغرب المنصفة والمحايدة التي تدلل على عظمة هذه الأمة وهذا الدين وصلاحيته.

4- المناقشة والمناظرة والمحاورة للرد على المشككين وإبراز مكامن الخلل للرد على الطاعنين في دور الهوية وخاصة في الإعلام ووسائل التواصل.

المبحث الثالث: العلاقة بين الفتوى والهوية.

المطلب الأول: أثر الفتوى على الهوية:

العلاقة بين الفتوى والهوية علاقة تلازم فكلما رسخت الهوية وكانت أصولها متينة وتجذرت كلما حافظ الناس على هويتهم وتمسكهم بدينهم وما يصدر لهم من أحكام.

والفتوى المبنية على أصول الشريعة هي صمام الأمان من الفتن والشبهات والشهوات وسد منيع من المؤثرات والانحرافات والمناهج الدخيلة.

والفتوى من أعظم الوسائل التي تحافظ على هوية المسلم وخاصة في جانب التعاملات مع غير المسلمين فالجهل بالدين يخلط الحابل بالنابل ويصبح الفرد المسلم لا يميز عن غيره في مظهره العام ومخبره الخاص ويكون تأثره بغيره سقوطا في وحل العمالة والخيانة والجهل والمعصية سريعاً؟.

لا يكون مفتيا وإماماً في العلم مَنْ أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم مَنْ روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من حدّث بكل ما سمع. والمقصد من ذلك هو أن تنضبط الفتوى بالضوابط الشرعية وترشيدها بالعلم السديد، لا أن تكون موجهة لخدمة فئة أو جماعة، أو تكون أسيرة لفكر ليس في صالح المجتمع والأمة.

وقدرة الفتوى على مواكبة ما طرأ على العصر من متغيرات فرضت نفسها على المجتمع، بما يقتضي التصدي لها وبيان حكم الشرع فيها؛ تحقيقاً لقاعدة: صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. وأن الفتوى تدور في نطاق جلب المصالح العامة، ودرء المفاسد المجتمعية في إطار الشريعة.

المطلب الثاني: نماذج من التاريخ الإسلامي على علاقة الفتوى بالهوية.

لا شك أن الدين الإسلامي ليس حريصاَ على تميز المسلمين في المضمون فحسب وإنما حتى في المظهر العام للمسلم في نفسه وللمجتمع الإسلامي في عمومه. ولذلك كان النهي عن التشبه بالكفار أحد التكاليف الربانية لهذه العقيدة. وقد حفل الكتاب والسنة بأدلة كثيرة حول هذه القضية؛ لأن التشبه بالكفار في الظاهر يورث التشبه بهم في العقيدة أو مودتهم، ومسايرتهم وموافقتهم على هواهم مما يحدث التميع في حياة المسلم ويجعله إمعة يتبع كل ناعق، والله يريد له العزة والكرامة.

من هنا جاء النهي عن التشبه بالكفار في العهد المدني. وذلك بعد الجهاد من أجل صيانة وحماية المجتمع الإسلامي من كل دخيل، وحرصاً على بناء الشخصية الإسلامية الفريدة.

المطلب الثالث: من أمثلة الهوية المظهرية:

الهوية الجنسية: وهي السمة الذكورية أو الأنثوية التي فطر الله الناس عليها فالله خلق البشر ذكوراً وإناثا، وهذه الجنسية تضفي على كل جنس خصائص معينة منها ما يفطر عليها ومنها ما يكتسبها بطبيعته الجبلية ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتحذر من مساوئ تلبس أي جنس بالآخر "بيولوجياً"؛ لأن هذا الخلط والتذويب انتكاس للفطرة وتشويه للخلقة الربانية ويؤثر سلباً على الطبيعة البشرية واستمرارها سليمة معافاة من العاهات والتشوهات الخلقية والخلقية، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[49]. وعَنْه قَالَ:

(لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فلُانَةَ)[50].

وروى كذلك عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ☻ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ)[51].

وفي العبادات أمثلة كثيرة أمر فيها النبي ☻ مخالفة اليهود والنصارى في شكل عبادتهم ومظهرهم وسلوكهم لإثبات هوية للمسلم واعتزازه بدينه، منها المخالفة عن صُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، والنهي عن تجصيص القبور، و منع إطرائه كإطراء النصارى، و النهي عن بدايتهم بالسلام، والحث على صيام يوم التاسع من عاشوراء، وتشريع الآذان، وطلب تعجيل الفطر وتأخير السحور، وحف الشوارب وإطلاق اللحى، وغيرها كثير، وكل ذلك جمَعَه تحذيره ☻ بقوله: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»)[52].

كل هذه الأدلة لتؤكد أن الأصل في الشريعة الإسلامية التمسك بالهوية والاعتزاز بها وأنها أساس ومن مقومات قيام الأمم واستقرارها. فإذا كانت المشابهة في الأمور الدنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ نعم. إنها تقتضي إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد. والمحبة لهم تنافي الإيمان.

المطلب الرابع: نماذج من الواقع الليبي على علاقة الفتوى بالهوية.

من خلال الاستقراء في واقع المجتمع الليبي والمتتبع لشأن الفتوى فيه منذ سنين مضت وإلى يومنا هذا لا يحتاج إلى كثير عناء في سبر أثر الفتاوى الشاذة والمخالِفة للفتوى السائدة على الهوية والنسيج الاجتماعي. ولا نعني بشذوذ الفتوى أنه لا أصل لها معتبر؛ وإنما أردنا بذلك الشذوذ الاصطلاحي الذي هو مخالفة ما ساد بين الناس وعرف من ثقاتهم، وتنبه لذلك أهل الاصطلاح الحديثي وأصلوا له، قَالَ الشَّافِعِيُّ ♫: " لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ".

والَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ. فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وجَاءَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ"[53].

وسأستعرض بعض الفتاوى التي خرجت عن الإطار العام المعتمد، وسببت شرخاً اجتماعيا ملحوظاً ولازالت؛ بل وكانت سبباً لكثير من المشاكل والتداعيات غير المحمودة وكان لها أثر سيء على الهوية الليبية. فمن أمثلة ذلك في الواقع الليبي:

- تأخر المصالحة الوطنية: لا يمكن أن تتحقق أي تسوية أو مصالحة شاملة ووطنية، أو تثمر وإن تحققت شكلياً إلا إذا ضبطت الفتوى واتحدت؛ لأنه ما دامت الأطراف المتخاصمة لا تنهل من معين واحد

ومرجعية دينية واحدة، وتصرّ على أخذ أحكامها وتشريعاتها من مشارب عقدية وفكرية مختلفة فلن يلتئم للأمة صفٌ، ولن يقوم لها جذعٌ، ولا يرأب لها صدع.

- فتاوى حرمة الانتخابات: كلما تقرر إجراء انتخابات بلدية أو تشريعية أو دستورية أو غيرها خرجت أصوات وفتاوى على المنابر وفي وسائل التواصل والقنوات الإعلامية تحرمها وتمنعها رغم صدور فتاوى معتمدة من دار الإفتاء التابعة للدولة بجوازها والحث عليها، ويلحظ أن الانتخاب أكثر ما يستخدم في باب السياسة الشرعية، والتي هي باب من أبواب فقه المعاملات في الفقه الإسلامي العام. يقول الشاطبي ♫: علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، وعليه لا بد من التوقف في العبادات على الدليل كمسائل الصوم والصلاة... أما العادات وبما أن مبناها على المعاني أي المصالح التي قصدها الشارع، والأحكام المفصلة فيها قليلة فدل كل ذلك على أن الأصل فيها يقوم على الإباحة والمانع يطالب بالدليل يقول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}[54]، وما عدا المحرم يبقى حلالاً، والسياسة الشرعية من هذا الباب، وعليه برع أصحاب الفقه الدقيق ونبهوا للتفريق بين باب العبادات وباب المعاملات[55]. ويقول ابن تيمية ♫: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"[56].

- فتاوى حرمة المقاطعة الاقتصادية: والمقاطعة إحدى الوسائل التي استخدمها الناس عبر التاريخ ضد أعدائهم وخصومهم، كنوع من الضغط والإضعاف لهم، فالمشركون استخدموا هذه الوسيلة مع النبي ☻ في حصار الشِّعب، والمنافقون دعوا لهذه الوسيلة في المدينة، قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا}[57]، واستخدمها النبي ☻ أيضاً مع يهود بني النضير وحاصرهم حتى استسلموا، واستخدمها النبي ☻ أيضاً مع أهل الطائف مدة من الزمن، واستخدمه الصحابي الجليل ثمامة بن أثال ◙ مع مشركي قريش فقطع عنهم كل البضائع والتجارة حتى يأذن النبي ☻ لهم، فأسلوب المقاطعة الاقتصادية ليس بالأمر الجديد بل هو معلوم يستخدمه الناس وقت الحاجة إذا ظنوا تحقق مصلحة من ورائه، ولهذا أفتى الكثير من العلماء بمشروعيته واعتبروه نوعا من الجهاد في سبيل الله.

- تكفير المذهب الأباضي: إن من ينظر إلى واقع الأمة في ليبيا، عبر مختلف الأزمنة والعصور، يجد أنَّ أهلها قد تعايشوا معاً، في ظلّ عقيدة واحدة صافية، توارثوها عن علمائهم، ولم يكونوا يتعرضون لقضايا الخلاف في جزئيات مسائل العقيدة، فلم تكن القضايا الكلامية، التي ينبني عليها الخلاف، تثار بينهم بل كانوا إخوةً متحابّين، يجمعهم الدّين الإسلامي الحنيف، ولا يوجد منْ فَرْق تستطيع أن تلاحظه بين الإباضي والمالكي مثلاً على مَرِّ السنين الطويلة الضاربة في القدم سوى رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعدم رفعها، ولم يزل الأمر على ذلك بين عامة الناس من الفريقين، يجمعهم الإسلام القائم على توحيد الله، وتنزيهه عن النقائص وعن الشبيه والنظير {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[58]، وعلى

الإيمان بما جاء به النبي ﷺ، وبأركان الإسلام، وإقامة الفرائض إيماناً إجمالياً، يكتفون به ولا يخوضون في التفصيلات ولا تخطر ببالهم، حتّى نشأت ناشئة من الفريقين أثاروا مسائل الخلاف الدقيقة في مسائل علم الكلام التي تجاوزها الزمن، وأحيوها بينهم جذعية، وصاروا للأسف يدرسونها للعامة يختبرونهم بها فأقحموهم فيما لا قبل لهم به، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، لبثِّ الفِرقة والشقاق وإحياء النعرات بين أبناء الدين الواحد، والبلد والواحد، مُستغلِّين عواطف الشباب غير المحكومة بالبعد الشرعي، القائم على جلب المصالح ودرأ المفاسد؛ ليوسّعوا بذلك هوّة الخلاف، الذي يعود بالضرر على وحدة الدين ووحدة الوطن[59].

- فتاوى مخالفة دخول الأشهر الهجرية ومواقيت الصلاة: تعيش الأمة الإسلامية مطلع كل شهر قمري مرتبط بعيد أو عبادة كرمضان وعيد الفطر حالة من التفرقة والتشظي داخل القطر الواحد لا تخفى على أحد، وهي أقبح وأشنع الاختلافات؛ لأن الاختلاف في الأعياد والأيام الفاضلة –وهي رمز وحدة الأمة واجتماع كلمتها– دليل على ضعفها وذهاب ريحها وتجافي هويتها. وأضيف إليها حديثاً فتاوى التشكيك في صحة دخول بعض أوقات الصلاة، وخاصة وقت الفجر الذي تترتب عليه عبادات عدة.

- دور العلماء في الدفاع عن القدس: إنّ قضية فلسطين قضية عربية إسلامية تقع في وجدان كل عربي ومسلم يشعر بانتمائه لهذه الأمة وينبض قلبه بالإيمان الصادق ويجيش صدره بعزة الإسلام، ذلك أن فلسطين تحوي القدس التي لها مكانتها الدينية المرموقة التي اتفق عليها المسلمون بجميع طوائفهم ومذاهبهم وتوجهاتهم. وللقدس في الاعتقاد الإسلامي مكانة سامية، عالية المنزلة، عزيزة الحمى. الأمر الذي يستوجب على المسلمين . جميعاً. الغيرة عليها من أن يدنسها اليهود، والذود عنها من اعتداء الآثمين وبذل الغالي والمرتخص في سبيل تحريرها ورد المعتدين عنها.

وفلسطين ليست ملكاً للفلسطينيين؛ بل ملك للأجيال المسلمة وإن فتاوى الإثارة وتأجيج الفتنة وبذر بذور التفرقة بين المسلمين بالتشكيك في ظلم اليهود وعدوانهم واحتلالهم وتعديهم على المسجد الأقصى من قبل بعض الجهال تعطينا دليلاً واضحاً وعبرة وعظة وهو أن معطيات العقل والتجربة والمصلحة أسباب تقتضي الحذر من الأعداء، والتنبه للمخاطر وألوان المكر والمؤامرات، والغفلة عن مكائد الأعداء نوع من البله والسذاجة، وخرق الانتماء للأمة يضعف الهوية والولاء وهذا من أكثر ما يسعى إليه الأعداء لنيل مبتغاهم بطول الاحتلال والسيطرة على أرض وثقافة الأمة.

- فتاوى استحلال الدماء: وهي أخطر ما ضرب هوية البلاد ومزق وحدتها وسبب بلبلة وفتنة وشرخاً عظيماً في النسيج الاجتماعي، وكل الفتاوى بجواز الكذب لصالح الفرقة أو الجماعة، وصولاً لأغراضهم الملتوية، وفتاوى جعل بعض الفرق والجماعات أو المدن والمناطق إرهابيين أو كاليهود والنصارى أو أشد أو أنهم من الطوائف الضالة ويجب قتلهم، واستباحة أملاكهم، كل هذه الفتاوى أشر ما صدر فقد أهلكت الحرث والنسل، ومزقت الهوية، مما جرتّ على البلاد ويلات الحروب وقتل أبرياء الناس زرافاً وبلا حساب، وتشرد من تشرد وهجر من هُجر وتمزقت الأواصر بين أهل البلد الواحد.

وبناء على ما تقدم من تكريس تلك الأقاويل والفتاوى التي أقاموا على غرسها في نفوس بعض الناس ومن تابعهم عدواناً على الوطن والمجتمع، وأشاعوها وروّجوها في كل الأوساط والمحافل ووسائل الإعلام، واعتبروها من صميم دعوتهم، وسند المشروعية على ممارساتهم ليستحلوا بها المحرمات على الأنفس والأموال والأوطان، ويجنّدون الشباب من كل البقاع والأصقاع لا ليجاهدوا العدو الحقيقي، وإنما ليجاهدوا المسلمين ويدمروا أوطان الإسلام، وأثر ذلك محقق في ترويع وإرهاب الأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتنفيذ مخططات أعداء الإسلام وأهل الإسلام.

لقد بلغ من مثل هذه الفتاوى السابقة وغيرها كثير؛ كتفريق الصف، وتمزيق الشمل مدىً غير مسبوق، فتعددت الهويات في البلد الواحد مظهراً ولباساً وسلوكاً وطباعاً ومنهجاً وحتى لهجةً ولغةً، ولازال إصدار الفتاوى أمام الحشود من الأتباع للجماعة أو الفرقة أو عبر الوسائل التقنية الحديثة أو بواسطة وسائل الإعلام الحديثة تشكّل العقول، وتصنع الرأي العام وكلها تصب في اتجاه بالوصاية على عامة المسلمين في عقيدتهم أو مذهبهم في عباداتهم ووحدتهم وهويتهم، ومنازعتهم مع جمهور الأمة.

فيجب إظهار الولاء وبناء الهوية، ووجوب مقاومة ما سواها بكل سبيل سلمي مشروع.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة نتائج أهمها:

- من أراد أن يلتزم بمنهج الإسلام في الفتيا فعليه أن يفتح للناس أبواب الخير، وأن يغلق عليهم أبواب الشرور والفتن، وأن لا يلزم غيره إلا بما ساد في البلاد من مذهب، أما في الفتوى في خاصة نفسه فذاك شأنه.

- إن تعدد الفتوى تمزيق للهوية، ويُعدّ تمزقاً للوطن، ويترتب عليه إضعاف وتدمير للأمة كلها، ولن تقوم الوحدة الجامعة للأوطان ومجتمعات المسلمين بدون وحدة الهوية في كل مجتمع وكل وطن مسلم.

- لقد أتى على المجتمعات عصور ومتغيرات، نالت من الشخصية المسلمة، وأضعفت من رصيدها الديني مما أثر سلبا على تقدمها الحياتي لأسباب عديدة، وأن كل هؤلاء الذين يفتون بأقوال لا تناسب حال المسلم، ولا ظروف العصر، وتشذ عن الجماعة، ولا تستمد من فقه الأمة والمصالح المرسلة لها، التي صارت من الفروض العينية، قسموا البلاد ومسخوا حضارتها وعددوا هويتها الواحدة.

- التعددية الفقهية حتى في نطاق المذهب الواحد قيمة وثراء للفقه والفتوى، كما هو الحال في الفقه المالكي ولا تنضبط إلا بمعيار ثابت وفق دور الإفتاء، ولجان بحوث ودراسات من جهات رسمية تتبع الدولة مما يوفر مكنة لاختيار الرأي الأنسب من بينها على نحو يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وينأى بهم عن الضرر.

التوصيات

1- إصدار تشريع يلزم بصدور الفتوى عن المتخصصين والمؤهلين من العلماء تحت إشراف دار الإفتاء.

2- فرض عقوبة على من يتصدى للإفتاء في الشأن العام وعلى المنابر والوعظ والقنوات عن غير علم ولا إذن رسمي ولا تخصص في علم الفقه وأحكام الشرع، ممن لا تجيز لهم دار الإفتاء مهمة الفتوى.

3- إلزام مؤسسات الإعلام والصحافة بأخذ الفتوى من العلماء المتخصصين وعدم أخذها عن غيرهم.

4- وضع ميثاق شرف لضبط الفتوى، يلتزم به المفتون ومَنْ يتصدر للإفتاء.

5- تنظيم ممارسة الفتوى من خلال مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية، ولجان الفتوى، والعمل على التنسيق بينها؛ بلوغا للهدف المنشود من الفتوى.

5- توجيه الفتاوى من الفقه الفردي إلى فقه الأمة، بما يتحتم معه إيلاء الاهتمام إلى جانب الفروض العينية والفروض الكفائية المتعلقة بفقه المجتمع والوطن والأمة، وتوسيع مجالات الفتوى لمواكبة القضايا الداخلية، وكذا امتداد الفتوى إلى الأحداث الدولية، بغية إسهام الفتوى الشرعية في تقديم الرؤية الإسلامية في مسيرة المجتمع الدولي.

المراجـع

[1] – رواه ابن ماجه، 180/1، حديث رقم 224.

2– سورة النحل، الآية 43.

[3] – سورة التوبة، الآية 122.

[4] – رواه البخاري، 31/1، حديث رقم 100.

[5] – سورة النساء، الآية 76.

6 – سورة يوسف، الآية 85.

[7] – معجم مقاييس اللغة مادة فتى، 474/4.

8 – المصباح المنير، 462/2، مادة (ف ت ي).

[9] – تاج العروس، 212/39، مادة (فتى).

[1]0 – لسان العرب، 147/15، مادة (فتى).

11 – سورة الصافات، الآية 11.

12 – البرهان في أصول الفقه، 869/2.

[1]3 – البحر المحيط 306/6.

14– رواه البخاري، 37/1، حديث رقم 127.

[1]5 – رواه البخاري، 65/9، حديث 7158.

16 – ينظر آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 19 ومابعدها. ومنتهى الإرادات، 261/5.

17 – سورة النساء، الآية 127.

18 – سورة النحل، الآية 44.

19 – رواه الدارمي، 281/1، حديث 161.

20 – سورة الإسراء، الآية 36.

21 – سورة النحل، الآية 116.

22 – رواه أبوداود، 359/3، حديث 3659.

23 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 10/1.

[2]4 – سورة المزمل، الآية 5.

25 – المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، 40/1.

[2]6 – سورة النساء، الآية 127.

[2]7 – سورة النساء، الآية 176.

[2]8 – سورة النحل، الآية 44.

[2]9 – سورة الشعراء، الآية 24 – 27.

[3]0 – سورة إبراهيم، الآية 34.

31 – سورة النجم، الآية 3.

[3]2 – معجم مقاييس اللغة، مادة (هوى) 15/6.

[3]3 – المصدر السابق، 266/4.

34 – معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد مختار عمر، 782/1.

35 – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 2372/3.

36 – سورة آل عمران، الآية 19.

37 – سورة المائدة، الآية 51.

38 – سورة النحل، الآية 36.

39 – سورة يوسف، الآية 108.

40 – سورة البقرة، الآية 256.

41 – سورة القصص، الآية 56.

42 – رواه مسلم، 201/1، حديث رقم 378.

43 – سورة الفاتحة، الآيتين 6، 7.

44 – سورة النساء، الآية 66.

45 – سورة البقرة، الآية 246.

46 – سورة الحشر، الآية 3.

47 – رواه الترمذي، 722/5، حديث رقم 3925.

48 – المدونة للإمام مالك، 61 –62.

49 – رواه البخاري، 159/7، حديث رقم 5885.

50 – رواه البخاري، 159/7، حديث رقم 5886.

51 – رواه الترمذي، 353/4، حديث رقم 2695.

52 – رواه البخاري، 103/9، حديث 7320.

53 – ينظر مقدمة ابن الصلاح، 76 –119.

54 – سورة الأنعام، الآية 119.

55 – ينظر الموافقات، للشاطبي،440/1، 138/3.

56 – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 343/23.

57 – سورة المنافقون، الآية 7.

58 – سورة الشورى، الآية 11.

59 – ينظر فتوى دار الإفتاء الليبية، موقع الدار على شبكة المعلومات.

فهرس الموضوعات

ت	الموضـــوع	الصفحة
1-	مقدمة.....	1
2-	المبحث الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها.....	3
3-	المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.....	4
4-	المطلب الثاني: مقومات الفتوى الشرعية وضوابطها.....	5
5-	المطلب الثالث: منزلة الفتوى.....	6
6-	المطلب الرابع: التجرؤ على الفتوى.....	7
7-	المطلب الخامس: أهمية ضبط الفتوى في القطر الواحد.....	8
8-	المطلب السادس: البواعث لمخالفة الفتوى السائدة.....	10
9-	المبحث الثاني: مفهوم الهوية وأثر الفتوى عليها.....	12
10-	المطلب الأول: تعريف الهوية لغة واصطلاحاً.....	12
11-	المطلب الثاني: مفهوم الهوية.....	12
12-	المطلب الثالث: الهوية في العقيدة.....	12
13-	المطلب الرابع: الهوية في التاريخ.....	13
14-	المطلب الخامس: الهوية في الأرض.....	14
15-	المطلب السادس: الهوية في اللغة.....	14
16-	المطلب السابع: أهمية المحافظة على الهوية شرعاً.....	16
17-	المبحث الثالث: العلاقة بين الفتوى والهوية.....	17
18-	المطلب الأول: أثر الفتوى على الهوية.....	17
19-	المطلب الثاني: نماذج من التاريخ الإسلامي على علاقة الفتوى بالهوية.....	17
20-	المطلب الثالث: من أمثلة الهوية المظهرية.....	17
21-	المطلب الرابع: نماذج من الواقع الليبي على علاقة الفتوى بالنسيج الاجتماعي..	18
22-	الخاتمة.....	22
23-	فهرس المراجع.....	23
24-	فهرس الموضوعات.....	25